تسوية عوارض الدفع كسبب لانتفاء جريمة شيك بدون رصيد

regularization of payment incidents as the reason for the absence of the bad credit check

د/ سردو محمود[1] ،

[1] جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة ، m.cerdou@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2020/08/04 تاريخ القبول: 2020/09/10 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص:

تعتبر إجراءات تسوية عوارض الدفع في الشيك سبب من أسباب انتفاء جريمة شيك بدون رصيد حيث وضع المشرع مجموعة من الإجراءات تبدأ بإحداث بطاقية للمستحقات غير المدفوعة على مستوى بنك الجزائروتبليغها للبنوك المؤسسات المالية من أجل أخذها بعين الاعتبار عند فتح الحسابات البنكية لزبائنها، كما منح الساحب المخالف مهلة لتسوية عارض الدفع من أجل اعفائه من المسؤولية الجنائية، كما فرض مجموعة من العقوبات كغرامة التبرئة والمنع من إصدار الشيكات، وألزم البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق هذه العقوبات وحملهم المسؤولية المدنية بالتضامن مع الساحب المخالف في حالة الإهمال وعدم تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية.

كلمات مفتاحية: عوارض الدفع، شيك بدون رصيد، غرامة التبرئة، المؤسسات المالية.

Abstract:

The procedures for settling payment receivables in the check are one of the reasons for the absence of the bad check offense, the

legislator having put in place a set of procedures which begin with the creation of a bad credit file. paimemt at the level of the Bank of Algeria, the latter must cominique of the banks and financial institutions of each update of this file, to take them into account when opening the bank accounts of their customers, and also by giving a deadline to the drawer at fault To settle the payment bidder in order to exonerate him from his criminal liability, he also imposed a set of sanctions such as a discharge penalty and the prohibition of issuing checks, and obliged the banks and financial institutions to apply these sanctions and engage them in joint and several liability with the drawer at fault in the event of negligence and non-application of legal and regulatory texts.

Key words :
payment incident, chek, pay, release penalty, financial institution**.**

1- المؤلف المرسل: سردو محمود ، **الإيميل** m.cerdou@univ-dbkm.dz

مقدمة :

يعتبر الشيك أداة وفاء و ليس أداة ائتمان أي أنه مستحق الوفاء لدى الإطلاع، ولذلك يجب أن يكون مقابل الوفاء هو الرصيد موجود لدى المسحوب عليه عند إصدار الشيك ، فإذا رفض المسحوب عليه الوفاء بحجة عدم وجود مقابل الوفاء كنا أمام جريمة تسمى جنحة إصدار شيك بدون رصيد، ولما كان المسحوب عليه في الشيك دائما بنكا أو مؤسسة مالية، وقصد توسيع العمل بالشيك ضمانا للسرعة والائتمان في المعاملات التجارية، ولما كانت الإجراءات القضائية الخاصة بجريمة الشيك بدون رصيد تأخذ وقتا طويلا وهذا يؤثر على السرعة والائتمان في التجارة ، فإن المشرع الجزائري سعى إلى وضع إجراءات قانونية تهدف إلى تسوية انتفاء الرصيد لدى الساحب أو عدم كفايته وهذا ما يسمى يتسوية عوارض الدفع ، فالإشكالية المطروحة هل تسوية عوارض الدفع كسبب لوقف المسؤولية الجزائية كفيل بضمان تشجيع التعامل بالشيك؟.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذا الموضوع إلى محورين وهما:

- الوقاية من عوارض الدفع وتسويتها ،
- العقوبات المقررة عند وجود العارض .

1- الوقاية من عوارض الدفع وتسويتها:

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات تهدف الوقاية من عوارض الدفع (1-1) كما وضع إجراءات أخرى لتسوية عوارض الدفع (1-2).

1-1 الإجراءات الوقائية من عوارض الدفع:

لقد قرر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات للوقاية من عوارض الدفع ، حيث أوكل إلى البنك الجزائر اتخاذ مجموعة من الإجراءات (1-1-1)، فيما أوكل للبنوك والمؤسسات المالية اتخاذ إجراءات أخرى (1-1-2).

1-1-1 الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر:

لقد أحدث المشرع الجزائري على مستوى بنك الجزائر مركزية لعوارض الدفع وألزم البنوك والمؤسسات المالية بالانضمام إليها وتقديم كل المعلومات الضرورية من أجل إعداد بطاقية عوارض الدفع[1].

فبطاقية عوارض الدفع هي عبارة عن قائمة تتضمن الأشخاص الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات وإصدارها و تسمى كذلك فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة.

تعتمد مركزية المستحقات في إعداد البطاقية على المعلومات التي ترسلها إليها البنوك والمؤسسات المالية ، وتقوم تحيين هذه القائمة بصفة دورية كلما تم تبليغها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بكل منع جديد للتعامل بالشيك أو عند انقضاء العقوبة المقررة لكل شخص تم منعه من إصدار الشيكات استعمالها.

ويجب على بنك الجزائر أن يبلغ هذه القائمة إلى البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائرعند إعدادها وعند كل تحيين.[2]

1-1-2- الإجراءات المتخذة من طرف بنوك التجارية والمؤسسات المالية:

لقد ألزم المشرع الجزائري البنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر وكذا الخزينة، قبل تسليم أي دفتر للشيكات الأول إلى الزبون عند فتح أي حساب بنكي أو عند طلب دفتر شيكات الإطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة (بطاقية عوارض الدفع لبنك الجزائر) والتأكد من هذا الشخص غير ممنوع من التعامل بالشيك[3]، فإذا تبين لها أن هذا الشخص ممنوع من التعامل بالشيك فإنه لا يجوز لها منحه دفتر شيكات.

كما ألزم المشرع البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر بتبليغ مركزية المستحقات بما يلي:

- كل منع من إصدار الشيكات تتخذه ضد زبائنه ،
- كل حساب تم غلقه وسلمت بشأنه نماذج من الشيكات ،
- كل تسجيل لمعارضة من أجل ضياع أو سرقة الشيكات ،
- كل تسوية لعوارض الدفع.

وأما الإجراء الذي يستوجب على المسحوب عليه اتخاذه عند حدوث عارض دفع بسبب انعدام الرصيد أو نقص فيه، أي إذا تقدم شخص حامل لشيك صادر عن الساحب وتبين للبنك أن هذا الرصيد غير كاف للوفاء بالشيك فيه فإن البنك

ملزم بتبليغ المستفيد بعدم الدفع لعدم كفاية الرصيد وذلك بتسليمه شهادة عدم دفع.

ومن جهة أخرى يجب على المسحوب عليه أن يبلغ مركزية المستحقات لبنك الجزائر بالعارض الذي حدث في أجل لا يتجاوز أربعة(04) أيام عمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للوفاء ، وفي نفس الوقت يبلغ الساحب بهذا العارض عن طريق أمر بالإيعاز يتضمن الإشارة إلى أنه تم التصريح بعارض الدفع لدى مركزية المستحقات ، مع إعلامه بضرورة تسوية العارض في ظرف عشر (10) أيام من تاريخ هذا الأمر بالإيعاز وإلا سوف تتخذ ضده عقوبة المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (05) سنوات ، كما يطلب منه في هذا الإيعاز بضرورة رد الشيكات التي لم يصدرها بعد[4].

وقد ألزم المشرع الجزائري البنك الذي اكتشف عارض الدفع إعداد شهادة عدم الدفع وتسليمها إلى المستفيد في غضون الأربع (04) أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك للدفع[5]، ومن جهة أخرى فقد جعل المشرع الجزائري المتابعة الجزائية موقوفة على مرور المدتين الممنوحتين لتسوية العارض مجتمعتين[6]، أي مرور ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الشيك للوفاء، وهنا يطرح التساؤل حول مدى أهمية شهادة عدم الدفع التي تسلم للمستفيد ما دام أن المتابعة الجزائية موقوفة من جهة، والساحب منح له أجل لتسوية عارض الدفع، من جهة أخرى، كما أن الحامل بعد انقضاء المدة الممنوحة لتسوية العارض يمكنه اللجوء إلى تقديم شكوى من أجل تحريك دعوى عمومية لجريمة شيك بدون رصيد، في الوقت الذي يكون فيه الساحب قد سوى عارض الدفع، من هنا يمكن القول أنه كان على المشرع الجزائري إلزام البنك بتسليم شهادة عدم الدفع بعد انقضاء المدتين مجتمعتين.

2-1- إجراءات تسوية عوارض الدفع:

يمكن للساحب عند تلقيه الأمر بالإيعاز تسوية العارض حالا وذلك بتكوين رصيد كاف للوفاء بالشيك في أجل عشرة أيام من تاريخ الأمر بالإيعاز الصادر من المسحوب عليه وذلك حتى يتوقى الوقوع في العقوبات[7].

فإذا لم يقم الساحب بتسوية العارض في الأجل المذكور أعلاه، فإنه يمنح له أجل أخر مدته عشرون يوما يسري إبتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول من أجل تسوية العارض مع دفع غرامة التبرئة[8].

وتجدر الإشارة إلى أن في الحالة الأخيرة البنك لا يكون ملزما بتبليغ الساحب بمنحه أجل عشرين (20) يوما لتسوية العارض ودفع غرامة التأخير[9]، ومن هنا يمكن القول أنه كان على المشرع الجزائري أن يلزم البنك بأن يبلغ الساحب بأنه ملزم بتسوية عارض الدفع في أجل شهر من تاريخ وقوع العرض، فإذا قام هذا الأخير بذلك في أجل عشرة أيام لا تطبق عليه عقوبة غرامة التبرئة، وأما تخلف عن ذلك فإنه يمكنه تسوية العارض خلال الأجل المتبقى مع دفع غرامة التبرئة.

2- العقوبات المقررة عند وجود عوارض الدفع:

إن الهدف الأساسي لتسوية عوارض الدفع هو تجنب المسؤولية الجزائية الساحب أي انتفاء جريمة إصدار الشسك دون رصيد، ولذلك فقط فرض المشرع الجزائري عقوبات مدنية على الساحب (2-1) وحمل المسحوب عليه المسؤلية على إهماله (2-2).

2-1- العقوبات المقررة للساحب:

تعتبر المصالحة الإدارية إحدى وسائل التسوية البديلة وذلك قصد التخفيف على القضاء، وأهم وسيلة اقوم عليها هذه التسوية هي دفع غرامة مالية من طرف تعفيه من المساءلة الجزائية ، وفي هذا السياق فقد فرض المشرع تسليط عقوبة مالية على الساحب الذي أصدر شيكا دون وجود مقابل الوفاء وهي ما تسمى بغرامة التبرئة (2-1-1)، غير أنه لم يتوقف عند هذا الحد إذ فرض عقوبة أخرى وهي المنع من إصدار شيكات لمدة معينة (2-1-2).

2-1-1- غرامة التبرئة:

يقصد بغرامة التبرئة تلك الغرامة المالية التي يدفعها الساحب الذي أصدر شيكا وليس لديه رصيد كاف للوفاء بهذا الشيك ، ولم يقم بتكوين رصيد كاف في أجل عشرة أيام من تاريخ الأمر بالإيعاز الذي يوجهه له المسحوب عليه، وتدفع

هذه الغرامة لفائدة الخزينة العمومية لا لفائدة البنك لأنها تتعلق بالحق العام (حماية المعاملات بالشيكات)[10].

ولقد حدد القانون قيمة هذه الغرامة بمائة دينار جزائري عن كل قسط من ألف دينار جزائري[11]، أي أن مبلغ الشيك يقسم إلى حصص كل حصة بمبلغ ألف دينار جزائري ويدفع عن كل قسط مبلغ مائة دينار كغرامة مالية، أي مائة دينار مضروبة في عدد الأقساط.

فإذا تكررت المخالفة مرة أخرى وفي أجل يتجاوز اثنا عشر شهرا من تاريخ المخالفة الأولى فإن الغرامة تتضاعف[12].

إن غرامة التبرئة تعد بمثابة غرامة المصالحة، غير أنها لا تدفع من طرف كل مخالف وأنما يمكن إعفاء المخالف متى كون رصيد كافيا للوفاء بقيمة الشيك في أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الشيك للوفاء من طرف الحامل، كما أن هذه الغرامة تدفع إذا ارتكب الساحب نفس المخالفة مرة ثانية في أجل إثنى عشر تاريخ المخالفة الأولى، مالم يعاقب بالعقوبة الثانية وهي المنع من إصدار الشيكات.

2-1-2- عقوبة المنع من إصدار الشيكات:

إذا كانت غرامة المصالحة كافية لانتفاء المسؤولية الجزائية في العديد من الجرائم الاقتصادية فإن غرامة التبرئة غير كافية لانتفاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ولذلك فقد قرر المشرع عقوبة أخرى وهي المنع من إصدار الشيكات، ذلك أن التعامل بالشيك له أثر على التجارة.

إن عقوبة المنع من إصدار الشيكات ليست عقوبة أبدية وإنما يكون المنع لمدة خمس سنوات تسري من تاريخ مراسلة الساحب، كما أنها لا تطبق على جميع الساحبين المخالفين وإنما تطبق في حالتين وهما:

-إذا انقضى أجل التسوية بفترتيه الأولى والثانية، أي إذا انقضى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الأمر بالإيعاز الموجه إلى الساحب من طرف المسحوب عليه دون أن يكون الساحب رصيدا كافيا للوفاء بقيمة[13].

- في حالة تكرار المخالفة خلال اثنا عشر شهرا من تاريخ المخالفة الأولى حتى ولو تمت التسوية[14]، أي أنه إذا وقع الساحب في هذه المخالفة ثم سوى هذا

العارض سواء عن طريق دفع غرامة التبرئة أو قبل ذلك ، ثم أعاد المخالفة مرة ثانية خلال مدة اثنا عشر شهرا من تاريخ المخالفة الأولى ، فإن عقوبة المنع تشمله ، فإذا كرر المخالفة خارج هذا الأجل أي بعد مرور اثنا عشر شهرا فلا تطبق عليه العقوبة.

ويقتضي تطبيق عقوبة المنع أن تسحب من الساحب جميع الشيكات التي لم تستعمل، كما يقوم البنك بتبليغ مركزية المستحقات[15] وذلك حتي تتسنى لهذه الأخيرة إدراجه ضمن فهرس المدفوعات غير المستحقة حتى تعمم عليه العقوبة بالنسبة لجميع البنوك وعلى جميع حساباته[16].

إن عقوبة المنع لا تتوقف على الساحب فقط وإنما تشمل الشركاء في الحساب المشترك إذا طبقت على أحد الشركاء، في حين لا تمد هذه العقوبة إلى حساب الموكل إذا صدرت ضد الوكيل وكذلك العكس لا تمتد إلى الوكيل إذا صدرت ضد الأصيل.

وتخضع عقوبة المنع إلى الطعن أمام القضاء.

2-2- مسؤولية المسحوب عليه:

قرر القانون على البنوك والمؤسسات المالية المسؤولية التضامنية مع الساحب المخالف في حالة عدم التسديد إذا لم تهاون المسحوب عليه في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا والخاصة بعوارض الدفع[17] وذلك في الحالات التالية:

- يكون المسحوب عليه مسؤولا عن كل نموذج لم يتم طلب إرجاعه من كل شخص ورد اسمه في فهرس المستحقات غير المدفوعة المبلغ من طرف بنك الجزائر.
- كما يكون المسحوب عليه مسؤولا كذلك إذا عن كل نموذج سلم لكل شخص لم يقم بتسوية العارض في الأجل المحدد أو أعاد المخالفة في أجل اثنا عشر شهرا الموالية للمخالفة الأخرى ، أو عوقب هذا الشخص بالمنع من إصدار الشيكات وورد اسمه ضمن قائمة فهرس مركزية المستحقات .

- يكون المسحوب عليه مسؤولا كذلك إذا سلم نموذج إلى زبون جديد ورد اسمه ضمن قائمة فهرس مركزية المستحقات.

إن مسؤولية البنك هنا هي مسؤولية تضامتية مع الساحب، إذ لو يمكن للشخص المتضرر من إصدار شيك من الساحب الممنوع من إصدار الشيكات الرجوع على الساحب أو على البنك الذي أهمل سحب الشيكات التي كانت بحوزة الساحب أو قام بفتح حساب للساحب رغم إسمه وارد في قائمة الأشخاص الممنوعون من إصدار الشيكات، ولا شك أن الحامل يلجأ بالرجوع على الشخص الميسور وهو البنك، وما دامت المسؤولية عن فعل الغير فإن البنك بعد الوفاء يرجع على الساحب.

إن المسؤولية التضامنية للبنك هي مسؤولية تقصيرية، أي أن البنك أخطأ عندما قام بفتح حساب لشخص ممنوع من إصدار شيكات، أو أهمل استرجاع الشيكات التي كانت بحوزة الساحب، غير أنه يمكن للمسحوب عليه نفي المسؤولية إذا أثبت أنه قام بكل المساعي الضرورية من أجل استرجاع هذا النموذج، أو أن عملية فتح الحساب كانت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات وكذا الالتزامات القانونية التنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع.

الخاتمة:

لقد توصلت في هذا البحث إلى أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الإجراءات الخاصة بتسوية الرصيد غير الكافي للوفاء بالشيك وذلك لتفادي الوقوع في جريمة الشيك بدون رصيد ووذلك حتى يمنح للساحب مهلة لتصحيح أخطائه دون تجريمه من جهة، ومن جهة أخرى وضع ضماتة حقيقية للتعامل بالشيك تساعد على تحقيق السرعة والائتمان في المعاملات التجارية، وتتمثل أهم الإجراءات التي وضعها المشرع في ما يلي:

- أحدث المشرع مركزية مستحقات الدفع على مستوى البنك المركزي تتولى إعداد بطاقية لعوارض الدفع وتحيينها وتبليغ البنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر بها.

- منح الساحب الذي أصدر شيكا دون وجود رصيد كاف أجلا لتسوية عارض الدفع، فإن تخلف على تسوية العارض في هذا الأجل منح أجلا آخر لتسوية العارض مع دفع غرامة التبرئة.
- فرض عقوبات مدمية على الساحب الذي لديه عارض دفع تتمثل في غرامة التبرئة والمنع من إصدار شيكات لمدة خمس سنوات.
- حمل البنك المسؤولية متضامنا مع الساحب المخالف في حالة إهمال البنك وقيامه بفتح حساب لشخص ممنوع من إصدار شيكات أو عدم سحب الشيكات منه، وجعل هذه المسؤولية قابلة للنفي إذا أثبت البنك أنه لم يراكب الخطأ أو قام بكل المساعي من أجل سحي الشيكات المسلمة للساحب.

غير أن ما تجدر الإشار إليه أن المشرع الجزائري ألزمم البنك بإعداد شهاددة عدم الدفع وتسليمها للمستفيد في غضون أربعة أيام من تقديم الشيك للوفاء وهذا يتعارض مع المدة الممنوحة للساحب لتسوييية عارض الدفع، والذي جعل المشرع المتابعة الجزائية موقووفة عليها، وعليه نقترح تعديل المادة 04 من النظام رقم 01/08 المؤرخ في 2008/01/20 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد المعدل بالنظام رقم 07/11 المؤرخ 2011/10/19 وجعل مدة إعداد شهادة عدم الدفع بعد انقضاء المدتين الممنوحتين لتسوية العارض مجتمعتين.

التهميش و الإحالات :

[1] - بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجاس الدولة، 2017، دار الخلدونية، الجزائر ، ص84.

[2]- المادة 526 مكرر 7 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، والمادة 02/11 من النظام رقم 01/08 المؤرخ في 2008/01/20 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ، ج ر عدد 33.

[3]- المادة 526 مكرر من من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، والمادة 02/11 من النظام رقم 01/08 المؤرخ في 2008/01/20 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد .

[4]- الملحق الأول بالنظام رقم 01/08 المؤرخ في 2008/01/20 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد.

[5] - أنظر المادة 04 من النظام رقم 01/08 المؤرخ في 2008/01/20 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد.

[6] - أنظر المادة 09 من النظام رقم 01/08 المؤرخ في 2008/01/20 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد.

[7]- المادة 526 مكرر 2 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري القانون التجاري ، والمادة 7 من النظام 08/01 المؤرخ في 2008/01/20 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد.

[8]- المادة 526 مكرر 4 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري القانون التجاري.

[9]- المادة 08 من النظام 08/01 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد.

[10]- المادة 526 مكرر 5 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري القانون التجاري.

11- المادة 526 مكرر 3 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري القانون التجاري.

[12]- المادة 526 مكرر 3 الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري القانون التجاري.

[13]- المادة 526 مكرر 3 ومكرر 4 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري القانون التجاري.

[14]- المادة 526 مكرر7 الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري القانون التجاري.

[15]- المادة 526 مكرر 4 الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري القانون التجاري.

[16] - ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لتيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018/2017، ص225.

[17]- المادة 526 مكرر15 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري القانون التجاري.

قائمة المراجع:

1- الأمر 59/75 المؤرخ 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
2- النظام رقم 01/08 المؤرخ في 2008/01/20 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 33.
3- بوكعبان عكاشة- القانون المصرفي الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجاس الدولة، 2017، دار الخلدونية، الجزائر.
4- ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لتيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018/2017.